الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد و المالية
MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1728

3 - سبتمبر 2015

من وزيـر الماليـة
إلـى

الموضـوع: حول أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

المرجع: مكتوباكم بتاريخ 6 و10 أوت 2015

تبعا لمكتوبيكما المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبتم بمقتضاهما التأكيد على أن أحكام الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 يطبق على المبالغ التي يمكن أن تتوفر لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بعد دخول أحكام القانون المذكور حيز التنفيذ مع اعتماد القوائم المالية المصادق عليها للتثبت من الاستجابة للشروط الواردة بالفصل 5 من نفس القانون، يشرفني إعلامكم أن شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وكذلك شركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مطالبة باستعمال الأموال المتوفرة والتي سوف تتوفر لديها إلى غاية 31 ديسمبر 2016 في رأس مال المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما هي معرفة بالفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 شريطة الاستجابة للشروط الواردة بقانون المالية المذكور.

أما فيما يتعلق بكيفية التثبت من الشرط المتعلق بتقلص رقم المعاملات فيتم الاعتماد على التصاريح الجبائية المودعة ولا يمكن اشتراط قوائم مالية مصادق عليها باعتبار أن هذا الشرط لم يتم التنصيص عليه بالقانون.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسّـلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
ت.ج